الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من اشتاق لهم القلب ورقت لهم العين ، إلى من هم تحت تراب

إلى جـدي و جـدتي وعـمتـي .

أهدي هذا العمل إلى أمي قـرة عينـي وإلى أبـي نور دربـي .

إلى عمتي حبيبتـي .

أهديه إلى أخوتـي و أخواتـي ، الذين هم سندي في حياتي .

أهدي هذا العمل إلى الأصدقاء الذين كانو بمثابة اخوه

لم تلدهم أمي

إلى كل من كان سندا لي من قريب أو بعيد .

أشرف

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالديــن الكريمين ، وإلى إخوتي الأعزاء .

إلى جميع أصدقائي وكل من ساندني طوال فترة دراستي .

أهــدي هذا العمل إلى جميع الأساتذة الكرام والزملاء

الذين مررت عليهم في مشواري الدراسي .

عـبد الله

شكـــر وتقديـــر

قال الله تعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله امتنانه أن يسر لنا إنهاء هذا العمل راجين

عز وجل أن يتقبله وأن يكون من العلم الذي ينتفع به .

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في حياة . . .

إلى الذين مهدوا لنا الطريق إلى العلم والمعرفة. . .

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

أخص بالتقدير والشكر :

الدكتور المشرف قسمية محمد لتفضله بقبول الإشراف والتوجيه ، وعلى صبره ونصائحه في

سبيل إخراج هذا العمل ، فكل كلمات الثناء والشكر لا توفيه حقه شكرا لك يا أستاذنا

على عطائك ونصائحك التي أنارت لنا دربنا وساعدتنا لإنجاز هذا العمل .

وكل شكر لمن ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون

– مقدمة :

الطفلركيزة أساسيةوعنصر حساس في المجتمع ، لا بد من حمايته ومراعاته والاهتمام بـــه بصفةخاصة ليصبح رجلا معتدلا صالحا،لذاته ولأسرته وللمجتمع بصفة عامةوتعتبر مسؤولية توفير الحماية اللازمة للطفل مسؤولية جماعية بين الأسرة والدولة والمجتمع.

يعتبر الطفل هو كذلك لأنه يشكل المستقبل ، وعليه فإن توفير الظروفالمساعدة على تربية وتنشئة الطفل من الضروريات ، ومواجهة الأخطار التي تهدد الطفل تعتبر أولية لدى الدولة ، وذلك بكافة الطرق منها التوعوية والتعليمية و القانونية وعلى كافة المستويات ومراحل الطفولة ، ولأن حماية الأطفال ضرورة ملحة فإننا نجد ان هناك توجه دولي في هذا الصدد ،ولهذا تسارعت الدول إلى سن قوانين داخلية والانضمامإلى الاتفاقيات الدوليةالتي تعنى بحماية الطفل ، والجزائر كذلك ذهبتإلى هذا التوجه فصادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، وسن المشرع الجزائري الأمر رقم 03\72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغىوكذلك شرع مواد في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الأحداث والأمر نفسه في قانون العقوبات .

ومع تطور المجتمع وتنامي الجريمة استدعتالضرورة ، العمل أكثر على حماية الطفولة من جوانب عدة ، خصوصا مع بروز جرائم اختطاف الأطفال في الأعوام الأخيرة ولذلك جاء القانون 15\12 المتضمن حماية الطفل ، ليستجيب لهذا التوجه من الدولة والذي جاء ليكرس حماية الطفل بصفة عامة ، خصوصا انه جمع عدة أحكام تتعلق بالطفل في أكثر من موضع ، أي انه تطرق للطفل ضحية الاعتداءات ، بالإضافة لكونه شخص جانح وتطرق للطفل في حالة خطر، وبالرغم أن هذا القانون جاء لحماية الطفل إلا أنه جاء متأخرا نوعا ما حيث أن الشريعة الإسلاميةأقرت مبكرا للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة والنسب و الرضاعة وغيرها.
و إلىجانب الشريعة الإسلامية نجد القانون الدولي ، الذي أولى اهتمامابحقوق الطفل وحمايته من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إضافةإلى الإعلان العالمي للحقوق الإسلامية للطفل عام 1924(جنيف) وكذا اتفاقية حقوق الطفل .

وبما أن مشكلة وجود الطفل في حالةخطر في المجتمعالجزائري ، لم تتخذ بعد الحجم الذي اتخذته في مجتمعات أخرى إلا أن مواجهتها مازالت في المراحل الأولى وعليها أن تستكمل مقوماتها،قبل أن تستفحل هذه الظاهرة فتصعب آنذاك السيطرة عليها ، وتكمن خطورتها كونها تمس مرحلة الطفولة فهي الأكثر حساسية في حياة الإنسان ، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه ،

وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد ، فمتى نشأ الطفل في جو آمن وتربيته صحيحة صار أداة بناء ، فالأطفال اليوم هم ذخيرة هذا الوطن التي وجب حمايتها بكافة الأشكال .

والتشريع لا يشملسوى حلقة من حلقات رعايةللطفل ، في حالةخطر فيرسم إطار العمل والتدخل في حياته ، وذلك يعني حمايته وتوفير سبل تنشئته بطريقة سليمة وذلك لأن حماية الطفل تتطلب تظافر جهود كافة أطياف المجتمع ،لتوفير الرعاية اللازمة لهذه الفئة من المجتمع، ومن هنا تأتي أهمية قانون حماية الطفل الذي جاء نتيجة لإرادة الدولة الجزائرية في الحفاظ على رجال الغد ، حيث وفر هذا القانون حماية شاملة للطفل على كافة المستويات منها الاجتماعية والقضائية .

حيث أعطى هذا القانون مفاهيم جديدةتتماشى مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائرفي هذا المجالوالخاصة بحماية الطفل وكذلك أحدث هذا القانون هيئات و آليات جديدة ، من أجل توفير كافة أشكال الحماية اللازمة لحماية الطفل في حالة خطر ، وهو ما يشكلتقدم ملحوظ قام به المشرع الجزائري في هذا المجال وهو ما يحسبله .

تظهر أهمية هذا الموضوعكون الطفل وسبل حمايته ، موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع ، لذا وجب التطرق إليه خاصة في ظل القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل ، الذي جاء بآليات وتدابير جديدة لفائدة حماية الطفل في خطر وجب التعريف بها وتبيانها ، وكذلك كون وجود الأطفال في حالة خطر من الظواهر الخطيرة ، التي وجب التصدي لها لما تمثله من خطر على مستقبل بلادنا لأن أطفال اليوم هم رجال المستقبل .

يرجع سبب اختيار هذا الموضوعنظرا لتطورات السلبية ، التي شهدها المجتمع خاصة فيما تعلق منه بأنه أصبح بيئة غير سليمة لنمو الأطفال ، بسبب كثرة الجرائم والأخطار التي تمس هذه الفئة الهشة من المجتمع لذا وجب تبيان الحلول التي أقرها المشرع لتوفير الحماية اللازمة لهم ، خاصة أن فئة معتبرة من المجتمع تجهلهاكذلك من أسباب اختيار هذا الموضوع كون حماية الطفل وفق القانون الجديد موضوع هام للغاية و لم ينل نصيبه الكافي من الدراسات والبحوث .

ومن الصعوبات التي تم مواجهتها خلال هذا البحث قلة المراجع المتخصصة وخاصة منها الكتب على اعتبار القانون المتعلق بالطفل حديث ، و لم يأخذ بعد القدر الكافي من الدراسة وكذلك كون نطاق دراسة محدد بالقانون 15\12.

– تحديد الإشكالية :

- ما هي الحماية المقررة للطفل في حالة خطر ، وما مدى تنوعها وفق القانون 12\15 الخاص بحماية الطفل ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية منها :

- هل اقر المشرع حماية للطفل في حالة خطر ؟
- ما مدى تنوع الإجراءات والتدابير الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري كحمايةللطفل في خطر ؟
- ما نوع الحماية المقررة للطفل في حالة خطر ؟

وقد اعتمدنا في هذه دراسة على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل وعرض المواد القانونية الخاصة بموضوع حماية الطفل في خطر،وكذلك استعمل المنهج الوصفي في بعض الحالات التي استدعت ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة ، إلى فصلين حيث تم تطرق الفصل الأول الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثينالأول بعنوان تعريف الطفل ، والثاني بعنوان أشكال الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر .

أما الفصل الثاني تم تطرق الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، ويحتوى على ثلاث مباحث ، الأول بعنوان تعريف الطفل في حالة خطر ، والثاني يتناول الحماية القضائية على مستوى التحقيق ، والثالث الحماية القضائية على مستوى المحاكمة .

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية للطفل في حالة الخطر

الفصل الأول الحماية الاجتماعية للطفل في حالة الخطر

يحتاج الطفل إلى بيئة أسرية مستقرة تضمن نموه النفسي والجسدي السليم ، وظروف اجتماعية ملائمة توفرله التعليم والرعايةالصحية ، وتجنبهالفقر والجوع وتضمن كرامته ورفاهيته وأمنه ، إلا أن الطفل في كثير من الأحيان يجد نفسهمهددابمخاطرمحدقةتحولدونتمتعه بتلك الحقوق ، مما يجعل الدولةملزمةبحمايته وتوفيرالظروف ملائمةلحياته[1] .

وتعتبر الجزائرمنالدولالتي أولتأهميةبالغةللحمايةالاجتماعية ، للطفل والتيعرفها معهد الأمم المتحدةلبحوثالتنميةالاجتماعية(بأنها كل ما يتعلقبمنع وإدارةوالتغلبعلىالحالات ، التيتؤثر سلبا على رفاهةالشعب) .

و نظرًالظهورمشاكلاجتماعيةوتفاقمها في مجتمعنا المعاصر ، وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد ، خاصة الأطفال باعتبارهم الشريحةالضعيـــفةفي المجتمع ، فإن المشرع الجزائري خوفا من تفاقم هذه الظاهرة ، والتيتعود بالسلبعلىالمجتمع قام المشرع بوضع آليات وإجراءاتخاصة ، تحدمن هذه الظاهرةوذلك من خلال توفير الحمايةالاجتماعيةللطفل ، عنطريقهيئات وطنيةومحلية[2].

– المبحث الأول : تعريف الطفل

من المعروفأنه و قبل الخوض في أي موضوع ، يجبأن نعرف ماهيته وما يدور حولهحيث ، يعتبرتحديدالمفاهيمأمرا ضروريا حتىيكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والأفكار المتعلقة بالموضوع ، لذا فإننا عند التطرق إلى الطفل في حالة الخطر فإن ذلك يستلزم تحديد مفهوم الطفل .

وعليه سوف نتناول فيما يلي مفهوم الطفلفي المواثيق الدولية ، وفي القوانين الوطنيةوكذلك في الشريعة الإسلامية .

– المطلب الأول :تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

قبل إصدار اتفاقية الطفل لعام 1989 م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل ، وتحديد مفهوم واضح لهوهنا يجب الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد ترددكثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل ، وذلك

[1] د الأمينبويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقة الجزائر ، العدد 33\مارس 2018، ص 307 .

[2] فدالي زهرة،بونزوسارة ،الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 12\15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحى، 20\6\2015، ص 4.

حتى تم عقد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعليه وجب تقسيم مراحل تعريف الطفل إلى فترتين قبل وبعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

– الفرعالأول :مرحلة ما قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

على الرغم من أن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد في العديد من المواثيق الدولية والاتفاقات ، وكذلك في إعلانات حقوق الطفل الصادرة قبل انعقاداتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عام 1989 ، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959إلا أن معظم هذه الاتفاقيات أو الوثائقلم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاتين العبارتين ، كذلكلم تحدد معظمها سن طفل أو نهاية مرحلة الطفولة[3].

على الرغم من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي أعطت حماية خاصة للطفل حتى بلوغه سن معينة كالاتفاقية الدوليةالمعنية بالعمل ، والتي تنهى تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ الخامسة عشر من العمر، وكذلك ما نص عليه القانون الدولي الإنساني من منع تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات الحربية ، قبل بلوغ الخمسة عشر عاما ومنه فإن الإعلانات والإتفاقيات الدولية الصادرة قبل إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل في القانون الدولي ، أو بداية أو نهاية مرحلة الطفولةبالرغم من إهتمام القانون الدوليالعام بحقوق الطفل ، وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل طوال هذه المدة لم يكن موجود ، أي أن المجتمع الدولي إهتم بحماية الطفل ولكنه لم يضع تعريف مجرد له يميزه عن بقية الطوائف البشرية[4] .

– الفرع الثاني :مرحلة ما بعد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

تُشكل هذهالإتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة للطفلوذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة ، لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون تمييز[5].

بالرجوع إلى محتوى هذه الإتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناءً على ما جاء في المادة الأولى "(يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)"[6].

---

[3]الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 م ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06المؤرخ في 17\11\1992، الجريدة الرسمية رقم 83 ، المؤرخة في 18\11\1992العدد 4787.

[4]حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ،سنة 2007 ، ص 27 .

[5]المرجع نفسه ، ص 28 .

[6]المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، لسنة 1989 .

عليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر وألا يكونالقانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك .

ما يُلاحظ على هذا التعريف أنه أخذالإتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى بما أن الإتفاقية أوضحت في طياتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ، لذلك فقد جعلت الحد الأقصى للسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص ، فلو إفترضنا أن سن الطفولة في قانون الدولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الإتفاقية فإن الإعتبار يكون طبقالقانون تلك الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل توقيع الإتفاقية، أن تحدد سن أقل مما هو منصوص عليه في الإتفاقية بعد ذلك ، وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية .

لا خلاف بالنسبة للضابط الأول لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال ،لكن التراع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية (.... ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

إذا بقاء النص بهذه الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أفضلللأطفال ، حيث أنه يثير نوعا من التردد والغموض ، في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سن أقل كمن يعتبر في نظره طفلا ، دون أن يعتبر من يتجاوزها بالغا سن الرشد[7] .

– المطلب الثاني : تعريف الطفل في بعض القوانين الوطنية

إن مشكلة الأحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته لذا فإن الإهتمام به من الناحية القانونية ، كان على المستوى الدولي وكذلك الوطني فقد انعقدت العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل ، وعلى رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 72-03المؤرخ في 10فبراير 1972المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ثم الأمر 75-64المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهنة ، غير أنه ومع تطور المجتمع وكذلك ما يصاحبه من الأخطار والجرائم التي تمس بالأطفال ، قام المشرع الجزائري

[7] سمر خليل محمودعبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، فلسطين ، 2003م ، ص 159 .

بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه وإصدار قانون خاص ، يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة والمتمثل في القانون15-12المؤرخ في 15يوليو2015المتعلق بحماية الطفل [8].

و منه نجد أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 15\12المتعلق بحماية الطفل قد عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر ، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفلفي بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا ، بداية من قانون الإجراءات الجزائرية إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي : (حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح)[9].

وبمراجعة المادتين 493 و 494 اللتان تم إلغاؤهما، والتي تضمنهما هذا الباب لا نجدأثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغةالمفردة أو الجمع ، أيضا بالرجوع للأمر 72-03المتعلق بالطفولة والمراهقة (قبل الإلغاء)استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل لفظ القاصر ، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64 (قبل الإلغاء) والذي استعمل في اغلب مواده مصطلح الحدث ، كما انه لم يعرف صغير السن أو الطفل[10] .

أما بالرجوع إلى القانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع لم يعطي تعريفا شاملا ومحددا للطفل ، بل اكتفى بالقول في نص المادة الثانية التي تنص على انه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، أو أنه جعل سن 18سنة هو سن الرشد في جميع الحالات سواء كان جانحا أو في خطر معنوي"[11] .

بهذا يكون المشرع الجزائريفي توافقمع المشرع الفرنسي ، الذي نص في قانون العقوبات في المادة122فقرة8 منه ، والتي تنص على أن الحدث هو الشخصمابين 10و 18سنة ويتمتع بالقدرة على التميز ، وأما المشرع المصري فقد وضع أكثر من تعريف للطفل و لم يميز مرحلةمعينة للطفل عن أخرى، فعرفه في قانون الطفل الجديد 12 لسنة 1996في المادة 28بأنه يقصد بالطفل في مجالالرعاية المنصوص عليها في هذا القانونكل من يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، في حين أن المشرع الفلسطيني في المادة 1 من قانون الطفل 7 لسنة 2004 ، عرف الطفل بأنه كل من لم يتم الثامنة

---

[8]انظر القانون 15\12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015

9أنظر القانون رقم 06\22الممضي في 20ديسمبر 2006 ،المتضمن ق إ ج ،جريدة رسمية العدد 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

10حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه في حقوق ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015\2014 .

11أنظر نفس القانون رقم 15\12 الخاص بحماية الطفل .

عشر من عمره وما يلاحظ على هذه التعريفات ، أنها متفقة في معظمها على كون الطفل أو الحدث الصغير الذي لم يبلغ 18سنة كاملة[12] .

بينما عرفته المادة 1 من القانون البحريني 7 لسنة 1976 ، بأنه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه الخمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف[13].

– المطلب الثالث : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

من يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال ، يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام كمرحلة الطفولة وذلك حتى قبل خروجه من بطن أمه ، في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ ونظر لأهمية مرحلة الطفولةمن عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من موضع بل واقسم بها في قوله تعالى "" **لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد**"[14].

قد ظهر في الفقه الإسلامي إتجاهين ، الأول يرى أن مرحلة طفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ، والاتجاه الثاني يرى المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية ، و يسير غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية في الاتجاه الثاني واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم في سورة الحج قال تعالى (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[15].

12فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008 ،ص24 .
13خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007، ص 11 .

14سورة البلد،الآية 3-1 .
15سورة الحج ، الآية 5 .

فالطفل إذا هو المولود ، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا ، وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ التي قد تكون بالعلامة أو بالسن ، وعلامة الأنثى الحيض والاحتلام والحبل ، وعند الذكر الاحتلام والإحبال ، وإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[16].

قال الله تعالى في القرآن الكريم (**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم**) وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول معيار السن ، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة ، واستندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن الخامسة عشرة فأجازني[17] .

إذن فإن مرحلة الطفولة مختلف فيها فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر ، أما المالكية ورواية لابن حنفية فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن ثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك ، ويرى الإمام السيوطي على انه يمكن الأخذ بالمعيارين معا ، فإذا ظهرت علامات البلوغ لد ى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر ، وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ سن الرشد عبر ثلاث مراحل[18] :

- مرحلة الصغير غير المميز وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره .

- مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه .

- مرحلة الإدراك التام وتسمى مرحلة البلوغ ، وتبدأ من مرحلة الخامسة عشرا والثامنة عشرا وبظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى ، مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[19] .

– المبحث الثاني :أشكال الحماية الاجتماعية للطفل في حالة الخطر

16حمو بن إبراهيمفخار ، مرجع سابق ، ص 20-19 .
17 خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007.

18محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008ص90.
19محمود سليمان موسى ، مرجع نفسه ص 91.

تسعى الجزائر إلى العنايةبالأطفال ضمن إستراتيجية نابعة من إيمانها ، بأهمية هذه الشريحة وذلك عبر توفير جميع أنواع الحماية اللازمة ، لهذه الفئة وقد جسدت هذا التوجيه عبر التزامها بالاتفاقيات الدوليةلحماية الطفل ، وذلك عبر القوانينالوطنية وتحديدا القانون 15\12 ، الذي كرس هذه الحماية خاصة ما تعلق بالحمايةالاجتماعية ، والتي عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنميةالاجتماعية"بأنها كل ما يتعلق بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهةالشعب ، وتتكون الحمايةالاجتماعيةمن السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف ، من خلال تعزيز كفاءةأسواق العمل مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر، ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية ، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة "[20] .

ومن أجل الحماية الأمثل للطفل في حالة خطر، قام المشرع بوضع آليات وإجراءات خاصةللحد من المخاطر التي تهدد الأطفال ، وذلك عن طريق توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية ومحلية والتي سنتناولها في مطلبين ، المطلب الأول الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني ، المطلب الثاني الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي[21] .

– المطلب الأول :الحمايةالاجتماعيةعلى المستوىالوطني

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى ، وجود قانون خاص به وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون 15\12، المتعلق بحماية الطفل وتعد الحماية الاجتماعيةأحد أهم آلياته ، والتي بدورها عرفتتطور كبير منذ الاستقلال ، تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات ، والتي جسدت الحماية الاجتماعية عن طريق هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني وهو ما سنتناوله في هذا المطلب[22] .

– الفرع الأول:الهيئة الوطنية لحمايةوترقية الطفولة

وهي تمثل الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني ، وهي هيئة تابعة للوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، و لم يقدم المشرع تعريفا لهذه الهيئة بل تحدث فقط عن إنشائها ، وكذلك عن دورها وذلك في نص المادة 11 من القانون 15\12، والتي نصت على :تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية الطفل وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني

20د .الأمين سويقات ، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانيةو الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، العدد 33\مارس 2018 ص307 .

21د.الأمينسويقات ،المرجع نفسه ، ص308.

22د . دين يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15\12 المتعلق بحماية الطفولة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية ،المجلد 7، العدد01،السنة 2018

لحماية الطفولة ، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [23].

وتضع الدولةتحت تصرف الهيئة الوطنيةكل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها والتي حددهاالقانون فيما يلي :

– أولامهام الهيئة الوطنية لحمايةوترقيةالطفولة :

- حمايةالطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه ، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها تعريضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، وان يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .
- تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة .
- ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل .
- للهيئة الاستعانة بأي هيئة او شخص للمساعدة في مهامها .

ثانيا:تنظيم الهيئة الوطنية لحماية الطفل وترقية الطفولة وتتكون هذه الهيئة من المديريات التالية :

- مديرية حماية حقوق الطفل.
- مديرية ترقية حقوق الطفل.
- لجنة التنسيق الدائمة [24].

– ثالثا:آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334، المحدد لشروطوكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحمايةوترقية الطفولة ، والجهات التي لها الحق في إخطار الهيئةحيث نصت على أن :يخطر المفوض الوطني لحمايةالطفل منممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنويا ، كما يمكن للمفوض الوطنيالتدخل تلقائيا كما يمكن التبليغ طريق رقم أخضر مجاني ، عن كل

23القانون 15\12 ، المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق .
24أنظر القانون 15\12 ،مرجع سابق ، ص8 .

الانتهاكات الماسةبحقوقالطفل مع إبقاء المعلومات المتعلقةبهويةالشخصالذي قام بالإبلاغ سرية ، ولا يتم الكشف عنها إلا برضاهتحت طائلة العقوبات في حالةالكشف [25].

– الفرع الثاني :المفوضالوطني لحماية الطفولة

يعتبر المفوض الوطني لحماية الطفولة احد أهم آليات التي جاء بها القانون 15\12المتعلق بحمايةالطفل ، من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل وتوفير الدعم لحقوق الأطفال وتم استحداث هذا المنصب الذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول ، وكل هذا جاء ليضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل ، في الحمايةمن كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال ، أو الإساءةالبدنيةأو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كافة التدابير لوقايته من هذه الأخطار، التي تهدد فئة الأطفال بشكل خاص وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون 15\12على :تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة ، أو الاستغلال أو الإساءةالبدنية أو المعنويةأو الجنسية ، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته ، والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئةسليمة و أمنة في بيئةصحية صالحة ، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروبوالنزاعات المسلحة [26].

– أولا : تعريف المفوض الوطني لحمايةالطفولة

لم ينص المشرع الجزائري و لم يعطي تعريفا واضحا للمفوض الوطني لحماية الطفولةولكنه ركز علىمهامه وتعيينه ، والتي منها نستخلص أن المفوض الوطنيلحماية الطفولةهو المكلف بمهمة حماية حقوق الطفل ، كما يرأس الهيئةالوطنية لحمايةوترقية الطفولة ، ويعمل المفوضالوطني لحماية الطفولة ، تحت وصايةمصالح الوزير الأول كما انه يسهر علىتوفير الحماية للأطفال دون تمييز وفي كافةأرجاءالوطن[27] .

– ثانيا :تعين المفوض الوطني لحمايةالطفولة

25د.الأمينسويقات ،مرجع سابق ، ص 314 .

26 مهداوي فوزية ، آيت آعراب داهية ، المصلحة الفضلى للطفل في ظل القانون حماية الطفل ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2015ص 33 .

27عبد القادر طوابي ،تنصيب المفوض الوطني لحماية الطفولة ، مقال منشور على الموقع : www.annasronlin2.com ، تم إطلاع عليه بتاريخ 9\4\2019 .

قد نصت المادة 12 من القانون 15\12المتعلق بحمايةالطفولة ، على تعين المفوضالوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي ، من بين الشخصيات الوطنيةذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة .

بهذا فإن طريقةتعيين المفوضالوطنيلحمايةالطفولة ، تكون بموجبمرسوم رئاسي وذلك ما يعطيه صبغة وطنية، كونه معين من طرفرئيس الجمهوريةمباشرة مما يعطي له وللهيئة الوطنيةالتي يترأسها وزن وأهميةبالغة ، وكلذلك من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم ، والممثلة في حمايةالطفل من الأخطار المحدقة به ، كما أوضحت المادة انه يجب أن يكون المفوض الوطني من بين الأشخاص المعروفين بالاهتمام بالطفولة وكل ما يخصها[28] .

– ثالثا :مهام المفوضالوطنيلحماية الطفولة

وحسب ما جاء في القانون 15\12في مواده 13-14-15-16-19-20فإن المفوض الوطني يقوم بمجموعة من المهام والمتمثلة في ما يلي :

- ترقيةحقوقالطفل تحت طريق التوعيةوالإعلام والاتصال ووضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .
- متابعة الأعمال المباشرةميدانيا في مجال حمايةالطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .
- القيام بتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم[29] .
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل .
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر ، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
- زيارةالمصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها .
- يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 1989ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاث أشهر الموالية

28فدالي زهرة ،بونزوسارة ، المرجع السابق ، ص24 .
29انظر المادة 12 من القانون 15\12، مرجع سابق .

- يلتزم بإعداد تقارير عن حقوق الطفل من أجل تقديمها إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.
- يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولةمن طرف كل طفل أو ممثله الشرعي حول المساس بحقوق الطفل وله دور في تحويل، هذه الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المتخصصة إقليميا، للتحقيق فيها أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية[30].

– المطلب الثاني:الحمايةالاجتماعية على المستوى المحلي

أَقرَّ المشرع الجزائري في قانون 12\15المتعلق بحماية الطفل كل التدابير اللازمة التي يراها كافية لحماية الطفل في حالة خطر، وعلى كافة المستويات حيث إستحدث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذلك المفوض الوطنيلحماية الطفولة ،وهم المكلفين بحماية وترقية الطفولة علىالمستوى الوطني وكذلك على المستوى المحلي إستحدث في الأمر 75-64مصالح الوسط المفتوح ، على أنها مصالح ولائية يكون مكان تواجدها في كل ولاية ، تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين .

وبعد إصدار القانون 12\15المعدل للأمر 75-64والذي يحدد مهام ودور ونشأة وصلاحيات مصالح الوسط المفتوح ، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق لنشأة وتشكل وكيفية إخطار مصالح الوسط المفتوح ، أما في الفرع الثاني فسنتطرق لدور وصلاحيات مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في حالةالخطر[31] .

– الفرع الأول:مصالح الوسط المفتوح

تختص مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بالاهتمام والرعاية بالطفولة ، وبالحماية الاجتماعية لهم وسنحاول فيما يلي التعرف على هذه المصالح .

– أولا:نشأة مصالح الوسط المفتوح

بحسب ما جاء في القانون 12\15وفي المادة 21منه والتيتنص على ما يلي:

30بوعافيةرشيد ،اليوم الوطني للطفل وهيئة مركزية لحماية الطفولة،تم إطلاع عليه بتاريخ 12\4\2019 على الموقع: www.2ldjazaironlin2:

31الأمر 75-64 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، جريدة الرسمية ، عدد 81 ، الصادر في 10اكتوبر 1975.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه يمكن في ولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح .

ومنه هنا نجد أن هاته المصالح هي مصالح ولائية توجد على المستوى الولايات بواقع مصلحة لكل ولاية غير أنه ومراعاة للولايات ذات النسب السكانية الكبيرة ، أمكن المشرع إنشاءأكثر من مصلحة في هاته الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة[32] .

– ثانيا : تشكل مصالح الوسط المفتوح

حدد المشرع الجزائريفي القانون 15\12، تشكيل مصالح الوسط المفتوح حسب ما جاء في المادة 21منه والتي تنص على ان هاته المصالح تتشكل من :

- موظفين مختصين .
- مربيين .
- المساعدين الاجتماعيين .
- أخصائيين نفسانيين .
- أخصائيين اجتماعيين .
- كفاءات من رجال القانون والحقوق .

ويتم الرجوع للتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفيات التطبيق[33] .

– ثالثا : إخطار مصالح الوسط المفتوح

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بآلية الإخطار، وهي من أهم ما جاء به وإستحدث في قانون حماية الطفل ، وقد أورد المشرع هذه الآلية لمصالح الوسط المفتوح كذلك وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي :

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 15\12المتعلق بحماية الطفل ، فإنه يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل كل من :

- الطفل أو ممثله الشرعي حيث يمكن لطفل القيام بالإخطار بنفسه أو بمرافقه ممثله الشرعي أو يمكن لممثله الشرعي الإخطار بمفرده .

32 انظر المادة 21 من القانون 15\12 ، متعلق بحماية الطفل .
33 أمنة وزاني ، حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية ، على الموقع: www.jilrc.com،تم إطلاع عليه بتاريخ 14\3\2019

- الشرطة القضائية وهي مصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات وتشرفعلىممارسةالضبطيةالقضائية والفرق المتنقلةللشرطة القضائية .
- الوالي وهو ممثلالدولة ومفوضالحكومة على مستوى الولاية .
- رئيس مجلس الشعبي البلدي وهو المسؤول الأول الذي يمثل الهيئة التنفيذيةعلى مستوى البلدية .
- الجمعية بإسقاط نص المادة 2 من القانون 90-31فهي إتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون ، على أساس تعاقدي والغرض غير مربح في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة من أجل حماية الطفولة .
- الهيئات العامة أو الخاصةذات الطابع الإجتماعي التي تنشط في مجال حماية الطفل .
- المساعدون الإجتماعيون .
- المربون .
- المعلمون .
- الأطباء .
- كل شخص طبيعي أو معنوي .
- التدخل التلقائي .

للإشارة أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، الذين قدموا إخطارات بحسن نيةحول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح ، من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية ، خاصة إذا كانت الأبحاث الإجتماعية لم تؤدي إلى أي نتيجة [34].

– الفرع الثاني :مراكز مصالح الوسط المفتوح

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالةخطر عليها القيام بأبحاثإجتماعية, أو طلب تدخل النيابةالعامةأو قاض الأحداثعند الضرورة[35] .

– دور مصالح الوسط المفتوح :

في حالةتوصل الأبحاثإلى أن الطفل ليس في حالةخطر تقوم المصلحة بتبليغ الطفل أو وليه الشرعي , أما إذا ما تأكدأن الطفل في حالةخطر تقوم بالإتصال بوليه الشرعي من أجلالإتفاق على إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته ، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ 13سنة ، على الأقل مع إمكانية

34أمنية وزاني، مرجع سابق ،ص 46
35د الامين سويقات ، مرجع سابق، ص12

رفضه قبل الإمضاء ومراجعة الإتفاق قبل إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتفق عليها ، يجب على المصلحة إبقاء الطفل في أسرته وإقتراحها أحد التدابير الإتفاقيةالمتمثلةفي :

– إلزام الأسرةبإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرةبالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحمايةالإجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعيةمن أجل التكفل الإجتماعي بالطفل .

– إتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

أما الحالات التي ترفع إليها مباشرة إلى قاض الأحداث فهي :

– عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

– عند تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الإتفاقالمبرم .

– عندما يفشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته .

– الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته بإعتباره ضحية لممثله الشرعي[36] .

– الفرع الثاني : المراكز التابعة لمصالح الوسط المفتوح

تحتاج الدولة لتنفيذ سياستها الإجتماعية في مجال حماية الطفولة ، إلى وجود مؤسسات متخصصة تنتشر عبر كامل التراب الوطني ، وهو ما تجسد في المراكز التابعة لمصالح الوسط المفتوح ، حيث وفرت لها الدولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وذلك ما نصت عليه المادة 30من القانون 15\12المتعلق بحماية الطفل[37].

حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 72-03المؤرخفي 10فيفري 1972المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، والتي تنص على "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ، يمكن

36د.الأمينسويقات ، المرجع السابق ، ص 314.
37انظر الأمر 72-03المؤرخ في 10فيفري 1972 ،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن إخضاع الأطفال في حالة الخطر لتدابير الحماية والمساعدة التربوية وذلك يكون في المؤسسات أو المصالح المعدة لذلك ومنها :

- المراكز التخصصية للحماية والتي أصبحت تسمى بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر وعبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي تصدر بموجب مرسوم وتتكون هذه المراكز من 3 مصالح هي :

- مصلحة الملاحظة تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأصليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة المادة 16من الأمر 75-64.

- مصلحة التربية تقوم بمحاولة دمج الحدث إجتماعياً عن طريق التربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني .

- مصلحة العلاج البعدي مهمتها البحث عن الحلول التي من شأنها جعل الحدث يندمج اجتماعيا[38] .

مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

والتي جاءت وفق المادة 19 من الأمر 75-64التي عرفتها على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافها

وتشتمل هذه المصالح على عدة أقسام هي : قسم الإستقبال والفرز يقوم هذا القسم بإيواء الأحداث وتوفير الحماية اللازمة لهم والقيام بتوجيههم وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر .

قسم المشورة التوجيهية والتربوية يقوم بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة الشخصية الحدث وكيفية معاملته وإعادة تربيته ، م21من الامر 75-64[39] .

المراكز متعددة التخصصات لحماية الشباب ونصت عليها المادة 25 من الأمـــــــــر -64 75، وهي عبارة عن ضموتجميع لكل المراكز السابقة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في خطر المعنوي أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز[40].

38بن الشيخ النوي ،دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الاحداث الجانحين ، دور المؤسسات ومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الاحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي "المحور 4" ، جامعة المسيلة ، الجزائر ص 8+7 .

39انظر الأمر 75-64، مرجع سابق .

40بن شيخ النوي ، المرجع السابق، ص8 .

– خلاصة الفصل الأول :

تعتبر الحماية من أهم أشكال الحماية التي أقرها المشرع في قانون حماية الطفل ، وذلك نظراً للدور الإيجابي الذي تلعبه في حماية وتنشئة فئة الأطفال وتوفير البيئة المناسبة لهم ولهذا إتجه المشرع إلى تكريس هذه الحماية وتأطيرها وتنظيمها ، وتوفير كل وسائل المادية والبشرية ومن أجل توفير هذه الحماية لفئة الأطفال ، ومنه نجد بأن المشرع الجزائريمن خلال إصداره لقانون حماية الطفل ، قد حاولإيجاد آليات وهيئات جديدةعلى المستوى الوطني والمحلي ، بغية توفير الحماية اللازمة لطفل ، في حالة خطر وتدارك النقائصوالمشاكلالتي تعاني منها هاته الفئةمن المجتمع ، خاصةما تعلقمنها بالمؤسسات المكلفةبحماية الأطفال .

وتوفير كافة أنواع الحماية لهم ، خاصةمنها الحماية الإجتماعية والتي جاء بها القانون 15\12 المتضمن حمايةالطفل ، وأوجد الهيئةالوطنيةلحمايةوترقيةالطفولة والتيترأسها المفوضالوطني ، وذلك لتكريسحماية الأطفال في خطر على المستوى الوطني وأيضاأقام مصالح الوسط المفتوح على المستوى الولايات ، للحماية الاجتماعيةعلى المستوى المحلي ، والتي أراد بها ليس مجرد توفير الحماية للأطفال في خطر وإنما معالجة الأسباب والظروفالتي أدت لتواجد الطفل في خطر ، وتبقى هذه الآليات والتدابير التي هي في مصلحة الطفل ، ولكنها غير كافية وذلك نظراً لعدة مشاكل منها نقص المراكز التابعة لمصالح الوسط المفتوح وكذلك غياب الثقافة القانونية في المجتمع .

الفصل الثاني

الحماية القضائيةللطفل في حالة الخطر

– الفصل الثاني : الحماية القضائيةللطفل في حالة الخطر

بعد بروز ظاهرة جنوح الأحداث على المستوى الوطني ، والدولي تعاملت السياسة الجنائية الحديثةعلى هذه الظاهرة بنمطية مستحدثة ، وتمثلت في تبني إتجاهات واضحة المعالم نصت عليها قواعد دولية ، وأقرتها غالبية التشريعات الوطنية ، مستهدفةفي ذلك حماية الحدث من الجريمة ووقايته ومنع تكرارها في حال وقوعها ، حيث أن أساس التعامل مع الأحداث أصبح حمايتهم وإصلاحهم وليس عقابهم .

قد يتخذ جنوح الأحداث أحدى الصورتين ، الجنوح الفعلي والجنوح الحكميفإن كان الأول يعد المفهوم التقليدي للجنوح الجنائي الذي مناطه ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ، فإن الثاني معناه يفيد الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه كذلك .

ذلك بالتخلي عن النظرة الطبقة للإنحراف ، وإدخال طوائف جديدة تشمل أولئك المتواجدين في ظروفقد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم ، وهو النهج الذي إقتفى أثره المشرع الجزائري عند إقراره القانون 15\12 ، والذي استهل بتحديد المفاهيم منها مفهوم الطفل في حالة خطر ، وتضمن كذلك أنواع الحماية المقررة له والتي تعد الحماية القضائية أهم هذه الآليات والإجراءات التي اقرها المشرع ، لحماية هاته الفئة الهشة من المجتمعجاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر، في تولي هذه المهمة وذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهو ما سنتناوله في هذا الفصلانطلاقا من هذه المعطيات ارتأينا تقسيمه إلى :

– المبحث الأول: مفهوم حالة الطفل في حالة خطر

إن حالة الخطر تعكس تلك الوضعية الحساسة والخطورة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا وذلك إذا ما استمر في هذه الحالة التي تعد تهديدا لمستقبل الطفل ومن هنا فإن دراسة هذه الظاهرة بالغة الأهمية تقتضي تحديد مفهومها ، وكذلكتحديد الحالات التي يكون فيـــها الطفل في حالةخطر ، ثم التعرف على دور القضاء في النـــــظر لهذه الحالة [41] ، وعليه سوف نعمد إلى تحديد مفهوم الطفل في حالة خطر في المـــطـــلب الأول ثم نتطرق إلى تعريف وتصنيف الحالةالتي

41سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ،بولمكاحل احمد ، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر في القانون 15\12، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة الجزائر ، العدد 49 ، جوان 2018 ، ص76 .

يكون فيـــها الطـــفل في حالة الخطر، وذلك وفـــق ما جاء في القـــــانون حماية الطفل في المـــطـــلب الثاني ، وأخـــيرا في المـــطـــلب الثالث سنتناول هـــاته الحالات .

– المطلب الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل والصادرةقبل القانون 15\12، المتعلق بحماية الطفلنجد أن المشرع الجزائري ، إستعمل مصطلحات مختلفة ومتعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع تعريف واضحاومحددا له تاركا ذلك لشراع القانون ونذكر منها : مصطلحي الحدث والقاصر حيث نجد الأمر رقم 72\03المتعلق بالطفولة والمراهقةالملغي ، قد ذكر مصطلح الطفولةفي عنوان حيثاستبدله بمصطلح القاصر في محتواه وكذلك الحال بالنسبةللأمر رقم 75-64الملغي الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث ، كما نجد المشرع الجزائريفي القانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد استعمل مصطلح الطفل بمفهوم واسع وسطحي[42] .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بصفةعامة ، أو الطفل في حالة خطر بصفة خاصة ، غير أن المشرع تفطن لهذه النقطة واستدرك الأمر بصدور القانون 15\12المتعلق بحماية الطفل ، وقدم تعريفا واضحا للطفل في حالة خطر وكذلك تطرق للحالات التي يكون فيها في حالةخطروبجد نصالمادة 02من هذا القانون التي عرفت الطفل في حالة خطر كما يلي " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفالمعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمصلحته ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربويةللخطر "[43].

واستنتج من هذه المادة أن المشرع قد حدد مصطلح الطفل في خطر بناء على تعرضه لإحدى حالات المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون ، وبذلك يكون المشرع قد وسع من هذا المفهوم واعتبر أي مساس بحق من حقوق الطفل بمثابة تعريض حياته ومستقبله للخطر .

ونجد أن المشرع الجزائريأعطى في هذا القانون تعريفا شاملا للطفل في خطر ، وقد أحسن المشرع حيث أنه لم يحدد نوع الخطرفهناك خطر العام والخطر الخاص ، ويمكن للحدث أن يتعرض لكليهما .

42سماكجي هبة فاطمة الزهراء ،بولمكاحل احمد ، المرجع السابق ،ص77 .

43انظر المادة 20 من القانون 15\12،المتعلق بالطفل .

ونجدكذلك أن المشرع أزال الغموضوالذي كان يرمز إليه وقدم تعريفا واضحا وبين الحالات الطفلفي الخطر وميزه عن باقي الشرائح خاصة الحدث الجانح .

– المطلب الثاني :تعريف وتصنيف حالة الطفل في خطر

إن مصطلح "حالة الخطر " له دلالةتختلف عن تلك التي يحملها مصطلح "الجنوح " لأنها حالة تخص الحدث غير الجانح الذي لميدخل عالم الجريمة ، ونظرا لأهمية هذه الحالة وجب تحديد مفهومها وتصنيفها ، ثم التطرق إلى الحالاتالتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 15\12في مادته الثانية والتي تبين حالات الطفل في خطر .

– الفرع الأول : مفهوم حالة الخطر

الخطر بصفة عامة يتمثل في جملة العوامل والمؤثرات ، التي قد تدفع بالحدث إلى القيام بسلوكيات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون ، وبالتالي جعله عرضة لتطبيق أحكام القانون الجنائي بصفة عامة ، وقد قسم الباحثون الخطر إلى نوعين من الخطر العام والخطر الخاص .

- **الخطر العام** :والذي يشمل جميع الأحداثدون تمييز ، ذلك أن شخصيتهم مازالت في طور التكوينوأن إدراكهم لم يكتمل بعد في هذه المرحلة العمرية ، مما يستوجب على المجتمع والسلطات بمواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث ، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحقق وقايتهم .
- **الخطر الخاص** : وهو الخطر الذي يشمل مختلف المؤثرات المادية ، والمعنويةأو الصحيةالمحيطة بالحدث والتي قد تؤثر سلبا فيه أو على سلوكياته ، أو تهدد مستقبله وكلما زاد تأثير الظروفكانت الأسباب قوية ومؤثرة على الطفل , مما يجعلهيستجيب للقيام بأفعال تدخل في نطاقالنصوص التجريمية[44].

وأما عن حالة الخطر فيمكن القول، أنها تلك الوضعية المتميزة التي تقتضي وجود الشخصفي حالة غير عاديةيتوقع على استمرارها إقدام هذا الشخص على إرتكاب جريمة في المستقبل .

وعليه فالطفل أو الحدث المعرضللإنحراف أو الموجود في حالةخطر، ليس بمنحرف أو بعبارةأخرى ليس بجانح ، ولعل أهم تعريف جاء في هذا الصدد هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في احد تقاريره الصادرة سنة 1955مفاده أن " كل شخصتحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا

44سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ،بولمكاحل أحمد، المرج السابق، ص 77 .

لنصوصالقانون ، إلا انه يعتبر لأسباب مقبولة إذا سلوكه مضار بالمجتمع ، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمالتحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية "[45].

– الفرع الثاني:تصنيفحالة الطفل في خطر

ميز المشرع الجزائريبين نوعين من الأطفال :

الأطفال الذين تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم وأمنهم في خطر أو عرضة للخطر، وكذلك الحال بالنسبةللأمر رقم 75-64الملغى ، الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث كما نجد المشرع الجزائريفي القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، قد استعمل مصطلح الطفل بمفهوم واسع وسطحي .

وعليه فالأطفال المعرضون للخطر صنفان : أطفال وقعوا ضحايا اعتداءاتوأطفال معرضون للانحراف، ومن ثم يجب عدم اعتبار بان الطفل المعرض للخطر هو نفسه الطفل المعرض للانحراف فالأول أوسع ويشملالفئتين معا الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف، لأن الطفل الضحية هو طفل معرض للخطر لكن قد يكون معرض للانحراف ، كما أن الطفل المعرض للانحراف لا يعتبر بالضرورة طفلا قد أسيئ إليه أو اعتدي عليه .

وعلى هذا الأساسفالطفل المعرضللانحرافهو ذلك الطفل الذي يوجد في ظروف تنذر باحتمال إقترافهلجريمة ما مستقبلا ، لأن التعرضللإنحرافليسجريمةفي حد ذاته ، ولكنه حالة خطيرة توجب اتخاذ تدبير وقائيأو تهذيبي ، إضافة إلى أن الخطر في حالة الطفل الضحيةقد حقق نتيجة ، مع إمكانيةزواله في المستقبلأو استمرارهودوامهأمافي حالة الطفل المعرض للإنحرافومهددا مستقبلا ، ونلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري قد رفع سن الحداثةومن ثم الحمايةإلى 21 سنة بموجبالمادة الأولى من الأمر 03-72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، فيرىانه تراجع عن هذا الموضعمعتبرا أن الطفل هو(كل شخصيقل سنه عن ثمانيةعشر سنة وهو ما يتماشىو أحكام إتفاقية حقوقالطفلفي مادته الأولى والميثاق الإفريقي لحقوقالطفل ورفاهيته في المادة الثانيةمنه)[46] .

– المطلب الثالث:حالات الطفل في خطر

45 عنان جمال الدين ، الحماية القانونية للطفل الموجود في حالة الخطر ، حوليات جامعة الجزائر 1, جامعة الجزائر 1 ,الجزائر ، العدد 33 الجزء الأول، امارس 2019، ص 54 .

46 عنان جمال الدين ، المرجع السابق ، ص55.

الحالاتالتي نص عليها المشرع في القانون المتعلقبحماية الطفلوالتي اعتبر فيها الحدثفي حالةخطروهي على سبيل المثال كالآتي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريضالطفل للإهمال أو التشرد .
- المساسبحقه في التعليم .
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .
- عجز الأبوين أو من يقوم برعايةالطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثرعلى سلامته البدنيةأو النفسيةأو التربوية .
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .
- سوء معاملةالطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداءعلى سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .
- الاستغلال الجنسي لطفل بمختلفأشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه فيعروضجنسية .
- الطفل اللاجئ.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيمابتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية .
- وقوع الطفل ضحية النزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار47.

وبناء على النصالسابقفإن أهم حالات تعرضالطفل للخطر تتمثل في :

47انظر المادة 2 من قانون 15\12، المتعلق بحماية الطفل .

– الفرع الأول: صحة الطفل معرضة للخطر

ينصرف مفهوم الصحة هنا إلى الصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية سواء كان الطفل في صحة جيدة أو كان مصابا بمرضعضوي أو إعاقة كلية أو جزئية إذا كان مريضا مرض نفسيا أو عقليا .

– الفرع الثاني :أخلاقالطفل معرضة للخطر

الأخلاق هي مجموعة القيم الاجتماعية التي تسمح بإقامة علاقات بين إفراد المجتمع، ووجه الاختلافبينها وبين الصحة إن الأولىتمس روح الطفل وجانبه المعنوي ، أما الثانيةتمس جسم الطفل مباشرة ، وتكون أخلاقالطفل معرضة للخطر إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة للطفل كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك على مرأى الأولاد ، إذا كانت الأم تتعاطى الدعارة حيث قام المشرع بتحريم بعض الأفعالالتي تؤثر على مستقبل الطفل ، أهمها تحريم تعريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق ، وذلك بالمواد 342-343-344 من قانون العقوبات[48] .

–الفرع الثالث :تربية الطفل معرضة للخطر

المقصود بالتربية هنا الجانب الدراسي للطفل وعليه تكون تربية الحدث في خطر في حال وجود أي تقصير أو إهمال من طرفالوالدين ، كإيقافابنهما عن الدراسة لممارسة مهنة أو نشاط قبل بلوغه السن القانونية لذلك ، أو مخالفتهما للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة ، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 3\65 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بنصها على " التعليم الأساسي إجباري "[49] .

– المبحث الثاني : أشكال الحماية القضائية المقررة للطفل في حالة خطر

إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة ومتميزة حظيت باهتمام خاص من المشرع الجزائري ، إذا خصص القضاء الجزائي كحجمة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر، وذلك من اجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة ، وعلى رأسها توافر الخطورةالاجتماعية للطفل وتدعيم هذا الهدفبتخصيص قاضي للأحداثوالذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث ،

48 عنان جمال الدين، مرجع السابق ، ص 57 ،58.

49 عنان جمال الدين، مرجع السابق ، ص58 .

ويتولىحمايته وهو ما يتجلىمن خلال القانون 12\15 ،الذي يعتبر القانون الخاص الذي يبين كافة الإجراءات والتدابير المتخذة من اجل حماية الطفل اجتماعيا وخاصة قضائيا ، منها ما تعلق بقاضي الأحداث وكيفية اتصاله بالدعوة ، وهو الذي يمثل الحماية التي اقرها المشرع للطفل على مستوى التحقيق ، وكذلك يبين هذا القانون الإجراءات والتدابير الخاصة التي اقرهاالمشرع للطفل في حالة الخطر أثناء المحاكمة ، وقد اقر المشرع هاته الإجراءات والتدابير كون الطفل في حالة خطر من الفئات الهشة و الضحية في المجتمع التي وجب أن تخص بمعاملة متميزة وخاصة به[50].

وهو ما سنبينه في هذا المبحث :

– المطلب الأول : حماية الطفل في خطر على مستوى التحقيـــق

نظرا للحساسية البالغة التي تكتسبها حالة الأطفال في خطر، ونظرا لهشاشة وضعف فئة الأطفال ، فإن معظم التشريعات حول العالم اتجهت لتخصيص قضاء خاصبفئة الأحداث حيث يتم تخصيص قضاة للأحداث للمتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بالأطفال ، وكذلك تخصيص محاكم وأقسام خاصة بالأحداثتسير وفـــــق إجراءات خاصة ابتداءاً من مرحلة التحري والتحقيق إلى مرحلة انعقاد الجلسة وصدور الأوامر والأحكام وهو ما سايره المشرع الجزائريبإصداره للقانون 12\15المتعلق بحماية الطفل ، والذي حدد وفصل فيه كافة الإجراءات والتدابير الخاصة بالأطفال من ابتداء مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم ، وعليه سوفنتناولقاضيالأحداث واختصاصاته في الفرع الأول ، وصلاحياتقاضي الأحداث في الفرع الثاني ، والتدابير التي يتخذها في الفرع الثالث .

– الفرع الأول : قاضي الأحداث

– أولا :تعين قاضي الأحداث

حسب ما جاء في القانون الأساسيللقضاة ، في مادته الثالثة فإن تعين القضاة يتم بمرسوم رئاسي ، وذلك بناء على اقتراحمن وزير العدل بعدمداولةالمجلس الأعلى للقضاء، ولكن قاضي الأحداث وحسب نصالمادة 61من القانون 12\15والتي نصت على : أنيعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداثأو أكثربقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات ،

50 كريمة كوشي ، كوثر حلوان ، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديدرقم 12\15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2016\2015 ،ص 25 .

أما في المحاكم الأخرىفإن قضاة الأحداثيعينون بموجب أمر من رئيسالمجلس القضائيلمدة ثلاثسنوات ، وعليه فإن قضاة الأحداثيعينون بواسطة وزير العدل أو بواسطة رئيس المجلس القضائي.[51]

ويتم اختيار وتعين قضاة الأحداث وفقمعايير حيثتوفر شروط ، وذلك مراعاة لمصلحة الأطفال في خطر وهي أن يكون القاضي ذو كفاءةوان يكون قاضي الأحداث له رتبةنائب رئيس محكمة على الأقل ، وان يكون القاضي من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث .

– ثانيا :الاختصاص لقاضي الأحداث وطرق اتصاله بالدعوى

حسب نص المادة 32من القانون 15\12المتعلق بحمايةالطفل ، فإن قاضي الأحداثهو المختصبالنظر في القضايا المتعلقةبالأطفال في حالة الخطر ، والذي يستوجب منه أن يكون على دراية واسعة بشؤون الأسرةتسمح له بالتعرف على شخصية الطفل .[52]

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإنه يتحدد بمكان إقامةأو مسكن الطفل المعرض للخطر أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي كالوالدين أو الوصي أو القيم هذا كأصل ، أما بالنسبة للاستثناء فيكون في حالة عدم التمكن من تحديد الاختصاص يرجع الاختصاص إلى المكان الذي تم فيه العثور على الطفل ولا يمكن لقاضي الأحداث أن يختص بالنظر في وضعية الطفل في خطر إلا أن يتوفر الشرطين المذكورين في المادة 2من القانون 15\12وهما:

- ألا يبلغ 18سنة .

- أن يكون في حالة خطر وفق الشروط المذكورة في المادة سالفةالذكر .

ويرفع الأمر إلى قاضي الأحداث عن طريق التبليغ المباشر، أو عن طريق تقديم عريضةويكون التبليغ المباشر بواسطة نقل معلومات إلى القاضي بأن طفلا ما أو مجموعة من الأطفال موجودين في خطر بدون إتباع شكليات معينة ، ويجوز ممارسته من طرف جميع أفراد المجتمع[53].

و قد حصرت المادة 32 من قانون حماية الطفل الأشخاص المخول لهم قانون إخطار قاضي الأحداثعن طريق عريضة وذلك في حالة الطفل في خطر وهم :

–**الطفل المعرض للخطر**:هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الوطنيمن اجل طلب الحماية أو المساعدة ، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار

51انظر المادة 61من القانون 15\12،المتعلق بحماية الطفل .
52 كريمة كوشي ، كوثر حلوان ، المرجع السابق ،ص 26.

53سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ،بولمكاحل أحمد ،المرجع السابق ، ص 80.

الشفهي المقدم من الطفل وقد أصاب المشرع في ذلك لاعتبارات منها تشمل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرضللخطر

–**الممثل الشرعي للطفل** :والد الطفل أو والدته أو الوصي أو المقدمأو الحاضن أو الكافلوهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسرة الجزائرية بوجود هيئة قضائيةمختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم .

–**وكيل الجمهورية**باعتباره ممثلا للمجتمع ، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما تكون مقدمة من الأبوين أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران ، إلا أن الغالب هو تقديم هذه المخاطر من قبل الضبطية القضائية.

– **الوالي**: يعد الوالي احد رجال السلطة العامة ، وقد منحه المشرع إمكانية إخطارقاضي الأحداثبعريضة عن حالةالطفل في الخطر ، وأجاز المشرع طبقا للمادة 117\2من قانون حماية الطفل إمكانية الأمر في حالة الاستعجالبوضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة في الحماية لمدة لا تتجاوز 8 أيام ، ويجب على مدير المؤسسة بإخطار قاضي الأحداث فورا .

–**رئيس المجلس الشعبي البلدي** :لقد منع المشرع رؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15من القانون الإجراءات الجزائية ، كما يتمتعون أيضا بصفة الضبطية الإدارية وعادة ما يكون رئيس البلدية على علم بما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر

–**مصالح الوسط المفتوح**:تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية للأطفال في خطر، وتعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى اتفاق مع طفل وممثله الشرعي،أو فشل التدبيرالمتفق عليه بالرغم من مراجعته ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص،في حالات الخطر أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته[54] .

–**الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة**:يمكن للجمعيات وكذا الهيئات العمومية وهيئات المجتمع المدني ، رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطاره بوضعية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف.

- **التدخل التلقائيلقاضيالأحداث**:حيث يشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرفبمبدأ الطلب ، أي أنهلا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير اكبر حماية للطفل وإزالة كل العوائقالتي تحولدون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في حالة خطر ، ويعد إخطاره بالعريضة أو تلقيه الإخطار من قبل الطفل

54د .فيصلبوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر دراسة في ضوء القانون 15\12المتضمن حماية الطفل ، مجلة الافاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد 13سبتمبر 2018،290.

المعرضللخطر ، أو تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه يبدأ قاضي الأحداثفي دراسة الملف ، وإتباع مختلف الإجراءات المنصوصعليها قانون والتي سيتم التعرفعليها[55] .

– الفرع الثاني:إجراءات التحقيق الخاصة بالطفل في خطر

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل فإنه وفق لما ورد في نصالمادة 33من قانونحماية الطفل ، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور من خلال إعلامه هو وممثله الشرعي أو إحداهما فقط ، وذلك بعد أن يقوم بقيد العرائضالمقدمة له في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطر، وعند حضور الطفل وممثله الشرعيأو كلاهما، يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ويسمع أقوالهمويسجل آراءهم بالنسبة لوضعية الطفل ، وكذا حول مستقبله وهذا حسب نص المادة 3من القانون 15\12التي نصت على " يقوم قاضي الأحداثبإعلام الطفل وممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ، يجوز للطفل الاستعانة بمحام "

ثم يقوم قاضي الأحداثبدراسة عميقة لشخصية الحدث ، ويكون ذلك عن طريقإجراء بحث اجتماعي ويتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتصافية ، لاسيما ما كان منها غير متفقمع سير الأمور العادية فيحياة الإنسان ، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروفأو الأحداثقد مرت به شخصياأو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت بصورة عارضة وتركتفيه أثراًما .
يلجأ قاضي الأحداث أيضا إلىإجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية ، حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد والاختبارات ، فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في إنحطاط العلاقات داخل الخليةالعائلية وللتمسك بالعوامل الإيجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو أكثر من الأسرة[56] .

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدي الحدث ، ويمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي ، وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبقوقوعه للحدث ، وهو ما

55 د فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص292، 290 .

56 بن عودة حسكرمراد ، الدور الوقائي لقاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12\15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، ص98 .

نصتعليه المادة 34من قانون حماية الطفل ، والغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة قاضي الأحداثفي اتخاذ التدبير المناسب لفائدته [57].

– الفرع الثالث :تدابير قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر أثناء التحقيق

إن تدخل قاضي الأحداثلحماية الطفل الموجود في حالة خطر، ليست غايته الفصل فيتراع ما أو تحديد مسؤوليةشخص أو جهة ما ، وإنما هدفه التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل ، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع ، باتخاذه لتدابير تربوية وقائية تكون ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة، بعد دراسة وضعية الطفل يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المؤقتة إنما بالحراسة أو الأمر بالوضع [58].

– أولا الأمر بالحراسة المؤقتة :

أجاز المشرع وفقا لنصالمادة 35من قانون حماية الطفل ، لقاضيالأحداثإصدار أمر بالحراسةالمؤقتة يكون مضمونه احد التدابير الآتية :

–إبقاء الطفل في أسرته .

–تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارسحق الحصانة عليهلكن بشرط أن لا تكون سقطت عنه بحكم ، وهذا الإجراء في حالة ما إذا كان الوالدين منفصلين .

– تسليم الطفل إلى احد أقاربه ، وذلك في حالة ما رأى القاضي الأحداثإن الطفل يتيم الأبوين ، وغير مهتمين لوضعية الطفل .

–تسليم الطفل إلى شخصأو عائلة جديرين بالثقة .

–كما يمكن لقاضي الأحداثتكليفمصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني أو في أحد هذه الأوساط [59].

---

57 بن عودة حسكرمراد ،المرجع السابق ، ص 99 .

58 اركاب امينة ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر العدد الثالث ، المجلد 1،ص253.

59انظر القانون 15\12 ، المتعلق بحماية الطفل.

– ثانيا أمر بالوضع المؤقت :

إذا رأى قاضي الأحداثأن الطفليشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع ، فإنه حسب المادة 36من قانون حماية الطفل يمكنه أن يأمر بوضعه مؤقتا في :

– مركز متخصص فيحماية الأطفال في خطر

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

– مركز أو مؤسسةاستشفائي ، إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي كأن يكون مدمن مخدرات .

عليه إذا ما أصدر قاضي الأحداث أمرا بالحراسة المؤقتة أو أمر بالوضع فإن هذه التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 6أشهر كحد أقصى ، وفق المادة 37الفقرة 1 من قانون حماية الطفل ، ويقوم بعد اتخاذ أحد ها ته التدابير بإعلام الطفل وممثله الشرعي أو احدهما بأي وسيلة بخصوص هذه التدابير خلال 48ساعة من صدوره ، طبقا لنص المادة 37الفقرة2من القانون 15\12[60].

– المطلب الثاني:حماية الطفل في خطر على مستوى المحاكمة

مطلع العام 1899كان " الدكتور فريدريك وايتر" يخاطب مواطنيه قائلا : أننا نصنع المجرمين من أطفال وأولادجانحين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمونولكن ذلك في الواقع أمر خاطئخطير ، ويلزم تجنبه ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغير هذا الأسلوب الضار ، وإيجاد محاكمة خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون ، وتعين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين ".

ومن هذا المنطلق مع تطور التشريعات الدولية فقد تم إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وقضاة خاصين بهم وذلك من أجل توفير الحماية والرعاية المثلى لهذه الفئة خاصة فئة الأطفال في حالة خطر [61] .

و عليه ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول تشكيل محكمة الأحداث في الفرع الأول وإجراءات حماية الأطفال في خطر أثناء المحاكمة وتطرقنا أخيرا إلى حماية الأطفال ضحايا بعضالجرائم في الفرع الثالث.

60اركاب امينة ، المرجع السابق ، ص254 .

61حاج شريف خديجة ، حاج بن علي محمد ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين اثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف ، الجزائر ، العدد 14، نوفمبر 2017 ،ص 193 .

– الفرع الأول :تشكيل محكمة الأحداث

أوجدت معظم تشريعات دول العالم محاكم خاصة بالأحداث ، وهذا تفاديا للإجراءاتالمعقدة والاعتمادعلى الإجراءاتالبسيطة و المباشرة ، وقد سلك المشرع الجزائري هذا النهج بإحداثه قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم وهو ما نص عليه قانون حمايةالطفلفي مادته 80والتي تنص على:

"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث، رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ، يعاون قسم الأحداثبالجلسةأمين طبعا"[62] .

ومنه فإن أقسام الأحداث تتكون من قاضي للأحداث رئيسا ، ومن مساعدين محلفين اثنينويقوم بمهام النيابة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه ، وأمين ضبط يعاون قسم الأحداثبالجلسة .

– **قاضي الأحداث** : بصفته قاضي الحكم اشترط المادة 80من القانون 12\15، وجوده ضمن تشكيلة هيئة الحكم سواء على مستوى قسم الأحداث ، الموجود بمقر المجلسالقضائي أو قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس ، ويعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، على مستوى المحاكم المجلس القضائي أما على مستوى المحاكم الأخرى ، يتم تعينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات (المادة 61 منالقانون 12\15) .

– **قضاة النيابة**:لكي يصح إنعقاد جلسة محاكمة الحدث لابد من حضور ممثل للنيابة ضمن تشكيلة هيئة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 80من قانون حماية الطفل.

– **المساعدون المحلفون** :يتم تعين هؤلاء من بين الأشخاص المعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ، فعلى الأقل ضمن هذا النص ان يكون من بين أحد الأعضاء تشكيلة هـــــيئة الحكم من هو مختص بشؤون الأطفال طالما أن هذا القانون لم يشترط في قاضي الأحداث مثل هذا التخصص .

– **كـــاتـــــب الضبـــــط** :وجوده ضمن تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي أو على مستوى مقر المجلس القضائي وذلك حسب نصت عليه (المادة 80 القانون 12\15) حيث يعد ضمانة ووجه من أوجه الحماية الاجرائية الخاصة بالطفل ، وذلك من خلال الدور المنوط به أثناء الجلسة ، والمتمثل في تكليفه بتدوين إجراءات المحاكمة من

62انظر المادة 80 من القانون12\15 ، مرجع سابق.

تسجيله لرقم القضية ، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبينتاريخ الجلسة ، الوصف القانوني للجريمة ، ..... الخ [63] .

وخصت طرق تكفل كاتب الضبط بتدوين إجراءات المحاكمة ، ويتم التحقق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل في خطر أثناء المحاكمة[64] .

– الفرع الثاني :غرفة الأحداث

حسب ما جاء في المادة التاسعة من قانون حماية الطفل الذي نصت عليه توجد بكل مجلسقضائي غرفة للأحداث " تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين ، يعينون بموجب أمر من رئيسمجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثلالنيابة العامةوأمين ضبط " [65] .

ومنه نجد أن غرفة الأحداثتتشكلمن رئيسومستشارين ، وممثلالنيابة العامةوأمين ضبط ، ويتم تعين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاةالمجلسالمعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة أحداث .

– المطلب الثالث :إجراءات وتدابيرمحاكمة الطفل في خطر

وقد خص المشرع الطفل بمجموعة من الإجراءات الخاصة لتوفير الحماية اللازمة والرعاية ، لكونه حالة خاصةتستوجب معاملةتختلفعن البالغين .

– الفرع الأول :إجراءات المحاكمة للطفل في خطر

بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإقفال التحقيق بشأن الحدث في خطر ، يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليهوإبداء طلباته بخصوصه ، إضافة إلى إستداعه للطفل وممثله القانوني ، ثمانية أيام قبل النظر فيالقضية .

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في مكتب القاضي برئاسة قاضي الأحداث ، دون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد ، والذين يستمع

63أجعودسعاد ، الحماية الجنائية الاجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15\12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة تبسة ، الجزائر ،العدد 11 ،ص 446 .

64أجعودسعاد ، المرجع السابق ، ص 448.

65انظر المادة 9 من القانون 15\12 ، المرجع السابق، .

إليهم من قبل قاضي الأحداث ، هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن القاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة ، كلما دعت الضرورةومصلحة القاصر لذلك ، وإن يأمر بإنسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها ، ويحاول إستمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي ينقذه ، وهذا كله طبقا للمادة 39من القانون 12\15 المتعلق بحماية الطفل ، وللفصل في قضية الحدث في خطر، فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من إتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره [66].

– الفرع الثاني : التدابير النهائية

وهي التدابير التي نصت عليها المادتين 40و41من قانون حماية الطفل و هي :

–تدابير التسليم :يتخذ قاضي الأحداثبموجب المادة 40أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته .
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة
- يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوحبمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له .

– تدابير الوضع:وهو ما نصت عليه المادة 41من قانون الحماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل .

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

66بن عودة حسكرمراد ، المرجع سابق، ص 101، 102.

تجدر الإشارة إلى أن الأوامر المتخذة طبقا للمادتين 40و41من قانون حماية الطفل يتم تبليغهابأي وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي ، خلال 48ساعة من صدورها وهي غير قابلة للطعن حسب نص المادة 43من قانون حماية الطفل[67] .

– المطلب الرابع :حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنفتجاه الأطفال ، والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري ، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطافالأطفال ، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحرينظرا لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلا كونها مرتبطة بعوامل نفسية كما أنها صورة من صور الخطر الجسم الذي قد يؤثر على حق الطفل في الحياة ، وكثيرا ما يكون هناك ترابط بين الجريمتين حيثأن عملية الاختطافقد تكون يقصد بها الاعتداءالجنسي .

– الفرع الأول :الإعتداءالجنسي :

ورد في القانون الخاصبحماية الطفل انه يتم من خلال التحري والتحقيق ، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ، وقد يمكن حضور أخصائينفساني خلال سماع الطفل ، و يمكن لوكيل الجمهوريةأو قاضيالتحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلفبالتحقيق أو المعين في إطار إنابة القضائية ، تكليف أي شخصمؤهللإجراء هذا التسجيلويرفق بملفالإجراءات ويتم إعداد نسخة من هذاالتسجيل بغرضتسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات .

تودع في الملف على أنه يمكن بقرار من قاضيالتحقيقأو قاضيالحكم من مدة سماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدةأو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين ، أو الخبراءبحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمنسرية الاطلاع .

يمكنإذااقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه ، في هذه المادةوبصفةحصرية سمعيابقرارمن وكيل الجمهورية أو قاضيالتحقيق، ويتم إتلافالتسجيلأو نسختهفي أجل سنة واحدةمن تاريخ انقضاء الدعوة العموميةوبعد محضر بذلك [68].

– الفرع الثاني : جريمة اختطاف الأطفال

67د.فيصلبوخالفة ، مرجع سابق ،ص 292 ،293 .

68قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري ، لحماية الطفل رقم 12\15 ، مجلة التراث ، العدد 29 ، المجلد الاول ، ديسمبر 2018 ، ص 220 .

في إطار البحثوالتحرييمكن لوكيل الجمهورية المختصبناء على طلبأو بموافقةالممثلالشرعيلطفلتم اختطافه، أن يطلبمن أي عنوان أو لسان أو سند إعلامينشرإشعارات أو أوصاف أو صور الطفلقصد تلقيمعلومات أو شهادات من شأنها المساعدةفي التحريات والأبحاثالجاريةوذلك من مراعاةعدم المساسبكرامةالطفل أوحياته الخاصة، غيرانه يمكن لوكيل الجمهورية ، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلكأن يأمربهذاالإجراءدون القبولالمسبقللممثلالشرعي لطفل .

تجدر الإشارةإلى أن آليةالتسجيل التي تقوم بها جهات التحري بالنسبة للاعتداءات الجنسية ، الهدف من ورائها هو سماع للطفل بالغيابعن الجلساتالمحاكمةحيث أعفته من ذلك صراحة الفقرة الثانيةمن المادة39والفقرةالثالثةوالرابعةمن المادة 82من قانون حماية الطفل وذلك مراعاةلمصلحته لأن سرد الوقائع من الخصوم والشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعهأو مشاهدته للصور المتعلقة بالجريمة يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته ، وعلى هذا الأساس تم الاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه ويعتبر الحكم الصادر حكما حضوريا ، أما بخصوص توسيع مجال التحري والبحث عن الطفل المختطف فالهدف من ورائه هو السرعة في تجنيب الطفل الخطر الذي يهدده أثناء فترة الاختطاف ، ومن جهة ثانية فإن إيجاد الطفل المختطف في أسرع وقت تجنب أسرته الكثير من المعاناة النفسية .[69]

69الطاهر زخمي ، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر ، مجلة جيل الحقوق الإنسان العدد 24 ، منشور على الصفحة الالكترونية، لمنتدى مركز جيل البحث العلمي www.jilrc.com، تم اطلاع عليه بتاريخ 12\3\2019 :

– خلاصة الفصل الثاني :

خلال دراسة هذا الفصل الثاني نجد أن القانون 15\12يشكل من دون جدل خطوة إيجابية لحماية حقوق الطفل ، إلا أن ذلك يبقى رهنا لما هو منتظر للتجسيد بأرض الواقع من خلال الهيئات والآليات التي أحدثهما المشرع خاصة منها القضائية ، المتمثلة في تخصيص قضاة للأحداث ، يقومون على تكريس الحماية والمصلحة الفضلى للطفل في حالة خطر و محاولة توفير الظروفالملائمة له ليعيش حياة خالية من المشاكل .

وكذلك تعتبر الضمانات والإجراءات التي خص بها المشرع الطفل في حالة خطر، أثناء التحقيق و أثناء المحاكمة من بين أهم ما جاء به قانون حماية الطفل لضمان، بحمايتهم طوالفترة تعرضهم لهذه الأخطار ومحاولة إعادتهم إلى حياتهم الطبيعية ، ومن بين أهم ما جاء به المشرع في هذا المجال أنه وسع من الجهات التي يمكنها تقديم الإخطارات بوجود طفل في خطر ، وأيضا أنه أقر مراكز مخصصة لفئة الأطفال في حالة خطر ، ومثلها عن باقي الفئات ، ولكن تطبيق هذه التدابير والإجراءاتيبقى صعب التحقيق على أرض الواقع وذلك نظرا للنقص الفادحفي المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال ، وكذلك النقص في الموارد البشرية المؤهلة في هذا المجال الذي يتطلب مؤهلات وكفاءات عالية في التعامل مع هاته الفئة الهشة من المجتمع .

ومع كل هذه النقائص إلا أن ما جاء به المشرع في قانون حماية الطفل خاصة ما تعلق منه بشقه القضائي ، يعتبر تقدما حقيقيا في طريق توفير الرعاية والحماية المثلى لفئة الأطفال في حالة خطر ، لذلك وجب استكمال مسار الإصلاحات في هذا المجال ودعم هاته الفئة بمزيد من المراكز المتخصصة والقوانين التي تضمن لها مزيدا من الحماية وتوفير البيئة السليمة لنشأتها .

خاتمة

- خـــــاتـــــمـــة

من خلال دراستنا لقانون حماية الطفل الجديد ، يمكننا القول أن المشرع الجزائري تماشى مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل ، من خلال توسيع الحماية المقررة للطفل عموما والطفل المعرض للخطر على وجه الخصوص ، بتوفير آليات وهيئات تسهر على حمايته وتوفير الرعاية اللازمة له ، حيث كفل له حماية اجتماعية على كافة المستويات المحلية والوطنية وأخرى قضائية ، وقد جاء هذا القانون في فترة هامة وحساسة حيث كثرت الجرائم التي تمس الأطفال ، ورغم ذلك يعتبر انه جاء متأخرا نوعا ما مقارنتا بالدول الأخرى .

وقد كرس المشرع مجموعة من الحقوق والتدابير للطفل في حالة الخطر لم تكن موجودة قبله أو كانت غير محددة أو غامضة ، ويبقى التطبيق الفعلي لهذه النصوص والاستفادة من هذه الحقوق المكفولة قانونا للطفل ناقص ، وذلك لغياب الثقافة القانونية للمجتمع ، وعليه وجب التوعية والتعريف بهاته الحقوق من أجل توفير الحمايةوالأمن لكافة الأطفال وتنشئتهم في بيئة صالحة لتكوين رجال المستقبل .

وتعتبر الهيئة الوطنية لحماية وتوعية الطفولة التي يرأسها المفوضالوطني من أهم الهيئات التي أقرها المشرع لفائدة الأطفالفي حالة خطر ، وذلك لما تلعبههذه الهيئة وكذلك المفوض الوطني بما يملكه من صلاحيات في توفير الحماية الإجتماعية اللازمة لهاته الفئة ، وكذلك تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا أساسيا في حماية الأطفال وتوفير بيئة أمنة إيجابية لهم تبعدهم عن الخطر .

أما على مستوى الحماية القضائيةيبقى قاضي الأحداث ، وتخصيص محاكم ، وأقسامخاصة بالأحداث ، أهم أوجه الحماية القضائيةالتي أقرها المشرع في قانون حماية الطفل وذلك من خلال الصلاحيات التي أعطاها قاضي الأحداث والتي من شأنها حماية الطفل وتوفير بيئة آمنة له ، وكذلك حمايته على مستوى التحقيق وعلى مستوى المحاكمة .

إلا أن هاته الهيئات والتدابير تبقى عاجزة عن توفير الحماية الكاملة و فضلى لفئة الأطفال نظرا للنقائص والثغرات التي يعاني منها هذا القطاع .

ومن خلال دراستنا خرجنا بمجموعة من الاقتراحاتالتي نرى بأنها ستساهم حال تطبيقها في توفير الحماية وبيئة أفضل للطفل :

- ينبغي توفير مراكز خاصة بفئة الأطفال في حالة خطر وعدم الجمعبينهم وبين الأحداث الجانحين .

خاتمة

- ضرورة وجوب خطر الأخصائي النفسي أثناء سماع والتحقيق مع الطفل في خطر .
- توفير المزيد من المراكز والمؤسسات الخاصة بإجراء وحماية الأطفال في حالة خطر وكذلك توفير كل الوسائل المادية والبشرية .
- يجب النظرفي إدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون 12\15 بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا16سنة .
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق المواد القانونيةللقانون 12\15
- ضرورة تكريس مبدأ التعاون بين القضاء ومختلف مصالح والمراكز والمؤسسات الخاصة بالطفل وذلك بغية توفير التكفل الأمثل بهذه الفئة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **أولا :القرآنالكريم**
- **ثانيا :الكتب**

1-حسنين محمدي البوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2007

2-فاطمة بحري ، الحماية الجنائيةالموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، 2008

3-خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007

4- محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008

- **ثالثا : الأطروحات والرسائل والمذكرات**

1-حمو بن ابراهيم فقار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014\2015

2- سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في اسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2003

3- فدالي زهرة ، بونزو سارة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 15\12مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2015\2016

4- مهداوي فوزية ، آيت أعراب ذاهبة ، المصلحة الفضلىللطفل في ظل قانون حماية الطفل ، مذكرة مكملةلنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الاسرة ، كليةالحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2015

5- كريمة كوشي ، كوثر حلوان ،الحمايةالقضائية للطفل في قانون حمايةالطفل الجديد رقم 15\12 ، مذكرة مقدمة لنيلشهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،الجزائر ، 2015\2016

قائمة المراجع

- **رابعا : المقالات**

1- د. الأمين سويقات ، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الباحث في علوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، العدد33 \مارس 2018

2- د.دين يوسف القبنعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15\12المتعلق بحماية الطفولة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 7، العدد 01، سنة 2018

3- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ، بولمكاحل أحمد ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 15\12، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 49، جوان 2018.

4- عنان جمال الدين ، الحماية القانونية للطفل الموجود في حالة خطر ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، العدد 33، الجزء الاول، مارس 2019

5- د.فيصلبوخالفة ، الحماية القضائية للأطفال في خطر دراسة في ضوء القانون 15\12المتضمن حماية الطفل ، مجلة الآفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد 13 ، سبتمبر 2018

6- بن عودة سكر مراد ، الدور الوقائي لقاضي الآحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 15\12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان .

7- أركاب أمينة ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر ، العدد 3 ، المجلد 1

8- حاج شريف خديجة ، حاج بن عليمحمد ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير أجراءات المحاكمة على ضوء القانون 15\12المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف ، الجزائر ، العدد 14 ، نوفمبر 2017

قائمة المراجع

9- آجعوط سعاد ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمةفي ظل الأمر 15\12 المتعلق بحمايةالطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة تبسة ، الجزائر ، العدد 11

10-قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15\12 ، مجلة التراث ، العدد 29، للمجلد الأول ، ديسمبر 2018.

- **خامسا: الإتفاقيات الدولية**

1- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 44\25 ، المؤرخ في 20نوفمبر 1989، تاريخ بدء اتفاقفي 2 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 ، التي صادقت عليها الجزائربموجب المرسوم الرئاسي رقم 92\46المؤرخ في 24 جمادي الثاني عام 1413الموافقلسبتمبر 1992 .

- **سادسا :القوانين**

1- القانون رقم 15\12المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15يوليو 2015المتعلق بحمايةالطفل ، ج.ر، العدد 39 الصادر بتاريخ 19يوليو 2015.

2- القانون رقم 06\22المضيفي 20ديسمبر2016المتضمن ق.إ.ج، جريدة رسمية ، العدد 84 ،المؤرخة في 24ديسمبر 2006

3- القانون 12\06المؤرخ في 18 صفر 1433هالموافقل 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، جريدةرسميةعدد 2 ، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15يناير 2012.

- **سابعا :الأوامر**

1- الأمر 72\03المؤرخ في 25ذي الحجة 1391الموافقل10\2\1972المتعلق بحماية الطفولةوالمراهقة ، ج.ر، الصادرة في 7محرم عام 1392الموافقل 2فيراير 1972م .

2-الأمر 75-64المؤرخ في 30رمضان 1395، الموافق ل26سبتمبر 1975 ، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر، عدد 81 الصادر في 10اكتوبر 1975.

- **ثامنا : المواقع الإلكترونية**

قائمة المراجع

1- عبد القادر طوبى ، تاريخ الإطلاع :9\4\2019

www.annasronline.com

2)-بوعافيةرشيد ، الهيئة المركزية لحماية الطفل تاريخ الإطلاع: 12\4\2019

www.aldjazaironline.com

3)- الطاهر زخمي ، منتدى مركز جيل البحث العلمي ، تاريخ الإطلاع 12\3\2019:

www.jilrc.com

4)- أمنة وزاني ،تاريخ الاطلاع : 14\3\2019

www.jilrc.com

الفهرس **الصفحة**

إهداء	
شكر	
مقدمة	1
الفصل الأول :الحماية الإجتماعيةللطفل في حالة خطر	4
المبحث الأول :تعريف الطفل	4
المطلب الأول : تعريف الطفل في المواثيق الدولية	5
الفرع الأول :مرحلة قبلاتفاقيةحقوق الطفل لسنة 1989	5
الفرع الثاني:مرحلة بعد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	5
المطلب الثاني : تعريف الطفل في بعض القوانين الوطنية	5
المطلب الثالث :تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	6
المبحث الثاني :أشكال الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر	8
المطلب الأول :الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني.	9
الفرع الأول :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	10
أولا:مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	10
ثانيا:تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	11
ثالثا:آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	11
الفرع الثاني:المفوض الوطني لحماية الطفولة	11
أولا:تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة	11
ثانيا :تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة	12
ثالثا :مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة	12
المطلب الثاني:الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي	13
الفرع الأول :مصالح الوسط المفتوح	14
أولا :نشأة مصالح الوسط المفتوح	14
ثانيا :تشكل مصالح الوسط المفتوح	14
ثالثا :إخطار مصالح الوسط المفتوح	15
الفرع الثاني:مراكز مصالح الوسط المفتوح	16
خلاصة الفصل الأول	19

الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر	21
المبحث الأول:مفهوم الطفل في حالة خطر	21
المطلب الأول:مفهوم الطفل في الخطر	22
المطلب الثاني:تعريف وتصنيف الطفل في حالة خطر	23
الفرع الأول :مفهوم حالة خطر	23
الفرع الثاني :تصنيفحالة الطفل في خطر	24
المطلب الثالث:حالات الطفل في خطر	24
الفرع الأول : صحة الطفل معرضة للخطر	25
الفرع الثاني:أخلاق الطفل معرضة للخطر	26
الفرع الثالث : تربية الطفل معرضة للخطر	26
المبحث الثاني:أشكال الحماية القضائية المقررةللطفل في حالة خطر	26
المطلب الأول :حماية الطفل في خطر على مستوى التحقيق	27
الفرع الأول :قاضي الأحداث	27
أولا :تعيين قاضي الأحداث	27
ثانيا :اختصاص قاضي الأحداث وطرق اتصاله بالدعوى	28
الفرع الثاني:إجراءات التحقيقالخاصة بالطفل في خطر	30
الفرع الثالث :تدابير قاضي الأحداث الحماية الطفل في خطر أثناءالتحقيق	31
أولا : الأمر بالحراسة المؤقتة	31
ثانيا : الأمر بالوضع المؤقت	31
المطلب الثاني :حماية الطفل في خطر على مستوى المحاكمة	32
الفرع الأول :تشكيل محكمة الأحداث	32
الفرع الثاني:غرفة الأحداث	34
المطلب الثالث :إجراءات وتدابير محاكمة الطفل في خطر	34
الفرع الأول :إجراءات المحاكمة للطفل في خطر	34
الفرعالثاني:التدابير النهائية	35
المطلب الرابع :حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	35
الفرع الأول :الإعتداء الجنسي	36

الفرع الثاني :جريمة اختطاف الأطفال	36
خلاصة الفصل الثاني	38
الخاتمة	39
قائمة المراجع	41
الفهرس	45